القول المختار في بيان مسائل الإعذار، للعلامة حنيف الدين ابن الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري (ت: ١٠٦٧هـ) دراسةً وتحقيقًا

د. بدر بن خالد السواط

أستاذ مساعد في قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف

b.alswat@tu.edu.sa

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مخطوط نفيس في الفقه الحنفي بعنوان: "القول المختار في بيان مسائل الإعذار" للإمام حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي (ت ١٠٦٧هـ)، الذي يتناول مسألة الإعذار إحدى مسائل باب الإقرار في كتب الفقه، حيث لم يحقق المخطوط سابقًا ولم يُطبع، ويعتبر أول كتاب يصنّف في هذا الموضوع على وجه مستقل، وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة خطية محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق في مجموع (عام) برقم: (٨٣٧٧). وقد احتوى المخطوط على مباحث فقهية قيمة تحتاج إلى دراسة وتحقيق علمي، وذلك لإبراز ما فيه من فوائد فقهية، ونقولات نفيسة من مصادر أصيلة في الفقه الحنفي.

وقد اشتمل تحقيق هذا المخطوط على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، أما المبحث الأول فتناول ترجمة موجزة للمؤلف، والتعريف بالرسالة وقيمتها العلمية، وأما المبحث الثاني فقد كان خاصًا بالنص المحقق، وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم نتائج البحث: أن مسألة (الإعذار) تندرج تحت مسائل (الإقرار)، فهو نوع من الإقرار، غير أنه يتميّز عن الإقرار بأن (الإعذار) صُدِّرت مسائله بالنفي بخلاف (الإقرار)، وأن (الإعذار) غير متوقف على إجازة الورثة، ومن أهم توصيات البحث: دراسة جهود الإمام حنيف الدين المرشدي في الفقه الحنفي بجمع رسائله وفتاويه في رسالة علمية.

الكلمات المفتاحية: الإعذار، الإقرار، المريض، الإجازة، التركة، الوارث.

"Al-Qawl Al-Mukhtār fī Bayān Masā'il Al-Iʿdhār" by Imam Hanif Al-Dīn Ibn ʿAbd Al-Raḥmān Al-Murshidī (d. 1067 AH): Study and verification of the Manuscript

DR: Badr Khalid AlSwat

Assistant Professor, Department of Shari'a, College of Shari'a and Regulations-

Taif University.

b.alswat@tu.edu.sa

Abstract:

This research aims to verify a rare manuscript in Hanafi jurisprudence titled "Al-Qawl Al-Mukhtār fī Bayān Masāʾil Al-Iʿdhār" by Imam Hanif Al-Dīn Ibn ʿAbd Al-Raḥmān Al-Murshidī (d. 1067 AH). The manuscript addresses the topic of Iʿdhār (legal excuse), a key issue within the chapter of acknowledgment (iqrār) in Islamic jurisprudence.

It is considered the first book to be classified independently on this subject to highlight its scholarly contributions and rare quotations from old approved Hanafi sources. I relied on a handwritten copy preserved in the Az-Zahiriyah Library in Damascus, number: (8377).

This research consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes. The first chapter provides a brief biography of the author and overview of the manuscript and a its scientific value. The second chapter presents the text of the book.

Among the most important results of this research: The issue of (excuse) falls under the issues of (acknowledgment), but the issues of (excuse) are preceded by negation and the (excuse) is not dependent on the permission of the heirs. Among the most important recommendations: Studying the efforts of Imam Hanif al-Din in Hanafi jurisprudence in a scientific thesis.

Keywords: Excuse, acknowledgment, patient, consent, estate, heir.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يُعدّ من أعظم العلوم الشرعية، فهو يختص بفهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، وتُمكّن المسلمين من فهم دينهم بشكل صحيح وتطبيقه في حياتهم اليومية، وتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية.

ويُعدُّ الفقه الحنفي من أبرز المدارس الفقهية في الإسلام، التي استقت أصولها من الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وتلامذته من بعده، وقد أثرت هذه المدرسة بآرائها واجتهاداتها على مسيرة الفقه الإسلامي، حتى أصبحت مرجعًا لكثير من المسلمين في أمور عباداتهم ومعاملاتهم.

ولما كان التراث الفقهي جزءًا عظيمًا من الهوية العلمية للأمة الإسلامية، فإن الاهتمام بتحقيق المخطوطات الفقهية لهو من الأهمية بمكان، فالمخطوطات تُعدُّ ذخيرة علمية قيّمة توثق اجتهادات الفقهاء وآراءهم في مسائل الفقه على اختلاف المذاهب الفقهية.

وقد وفقني الله تعالى لتحقيق هذا المخطوط النفيس بعنوان: "القول المختار في بيان مسائل الإعذار"، ويعدّ مؤلفه أحد كبار فقهاء المذهب الحنفي في عصره، وهو الإمام حنيف الدين بن عبدالرحمن المرشدي (ت ١٠٦٧هـ)، وقد احتوى المخطوط على مباحث فقهية دقيقة تتعلق بمسألة (الإعذار) والتي تندرج تحت باب الإقرار، ويحتاج إلى دراسة وتحقيق علمي يُظهر ما اشتملت عليه من درر فقهية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- يعتبر هذا المخطوط الرسالة الوحيدة التي تناولت موضوع الإعذار بشكل مستقل، حيث لم يسبق لأحد من أهل العلم أن خصّص رسالة لهذا الموضوع قبل المؤلف حسب علمي.

٢- المؤلف ذو مكانة علمية رفيعة، حيث يعدّ من أبرز فقهاء الحنفية في زمانه.

٣- تحتوي الرسالة على تقريرات فقهية هامة تتعلق بباب الإقرار، وتضمنت اقتباسات قيمة من مصادر أصيلة في الفقه الحنفي، وبعضها لا يزال مخطوطًا لم ير نور النشر حسب علمي.

٤- رغم أهمية هذا المخطوط غير أنه لم يُطبع حتى الآن، ولم يُحقّق تحقيقًا علميًا، الأمر الذي يبعث على تحقيقه حتى يكون إضافة علمية لمصادر الفقه الحنفي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق عبر محركات البحث على شبكة الإنترنت، والدخول على قواعد البيانات للأبحاث العلمية والرسائل الجامعية، وسؤال المتخصصين تبين لي أن رسالة: "القول المختار في بيان مسائل الإعذار" للإمام حنيف الدين المرشدي لم تحقق حتى الآن، بل لا أعلم بوجود دراسة علمية تناولت حياة الإمام حنيف الدين المرشدي، أو تعرضت لمؤلفاته وجهوده في الفقه الحنفي.

أهداف التحقيق:

يهدف تحقيق هذا المخطوط في مبحث "الإعذار" إلى ما يلي:

١- إخراج رسالة فقهية تعدّ الأولى في موضوعها (الإعذار)؛ لتسهِّل على الباحثين والمتخصصين الاستفادة منها.

٢- إغناء المكتبة الفقهية بمصدر جديد اشتمل على نصوص نفيسة للفقهاء المتقدمين؛ لتكون إضافة قيّمة للمذهب الحنفي.

٣- إبراز نموذج مشرق لجهود الإمام حنيف الدين المرشدي في الفقه من خلال دراسة المباحث الفقهية الدقيقة التي تضمنتها هذه الرسالة.

خطة التحقيق:

واشتملت على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- **المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الرسالة وسبب اختيارها، وخطة التحقيق، ومنهج التحقيق.**
- **المبحث الأول: حياة المؤلف والتعريف برسالته، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:**
- المطلب الأول: ترجمة الإمام المرشدي، وفيه أربعة فروع، وهي:
- الفرع الأول: اسمه ونشأته.
- الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.
- الفرع الثالث: مؤلَّفاته.
- الفرع الرابع: وفاته.
- المطلب الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مُؤلِّفها.
- الفرع الثاني: مصادر الرسالة.
- الفرع الثالث: قيمة الرسالة العلمية.
- المطلب الثالث: وصف النُّسخة الخطية، ونماذج منها:
- **المبحث الثاني: النص المحقَّق.**
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس: وتضمنت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.**

منهج التحقيق:

اتَّبعتُ في التحقيق المنهج الآتي:

١- نسخ المخطوط وكتابة النص وفْق القواعد الإملائية.

٢- أكتُب أرقام لوحات المخطوط في صُلب النَّصِّ المحقَّق، وأجعلُها داخل معكوفتين بوضع خط مائل بين رقم الصفحة ورمز وجه الصفحة، هكـــذا: [٣/ب]، بحيث أبدأ برقم الصَّفحة ثمَّ الوجه الأيمن ورمزتُ له بالرَّمز (أ)، فالوجه الأيسر، ورمزتُ له بالرَّمز (ب).

٣- أضبطُ المشكِل من النَّصِّ المحقَّق وتهميشاته بالشَّكل -قدْر الإمكان-.

٤- أُميِّز الأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة وسائر النُّقول بين علامتي التنصيص إذا وقعت حرفيًّا.

٥- أُخرِّج الأحاديث النبويَّة، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وأتَّبع في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصَّحيحين أو أحدهما؛ أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

ب-إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه من أصول كتب السُّنَّة، مقدِّمةً في التوثيق: سُنن أبي داوود، ثم الترمذي، فالنسائي، ثم ابن ماجه، وما عداها أُرتبه وفق قِدَم وفاة المصنِّف، مع ذكر الحكم عليه بآراء أئمَّة أهل الحديث المتقدِّمين وإلا فالمتأخِّرين -قدْر الإمكان-.

٦- أُوثِّق الأقوال والنُّقولات وكلام أهل العلم قدْر طاقتي من مصادرها الأصيلة؛ فإن لم أجد فالفرعية، وما لم أقف على مصدره أُشير إليه في الهامش عند أوَّل ذِكرٍ له.

٧- أشير إلى بعض الكلمات الزائدة على النص المحقق وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف.

٨- أُرتِّب المصادر في الهامش على حسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها، أما بالنِّسبة لكتب المذاهب الفقهيَّة فأرتِّبها على حسب تقدُّم المذهب.

٩- حال العزو في الهوامش أَذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يفي بالغرض؛ فإن كان يشتبِه مع غيره ذكرت ما يميِّزه من اسم المؤلِّف أو نحوه.

١٠- أُعرِّف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النَّصِّ المحقَّق مع ذكر مصادر الترجمة.

١١- أُعرِّف بالألفاظ الغريبة من مصادرها مع ضبطها بالشَّكل إن دعت الحاجة.

١٢- أُعرِّف بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الرسالة -عدا مكة والمدينة ومصر والشام والعراق- مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر بقدْر الإمكان.

وفي ختام هذه المقدمة، أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين، وأن يجعله إضافة مباركة في خدمة التراث الفقهي الإسلامي. أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يغفر لي ما قد يكون فيه من خطأ أو زلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حياة المؤلف والتعريف برسالته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام المرشدي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونشأته:

هو الشيخ حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العُمري، الحنفي المكّي، مفتي الحنفية بالديار الحجازية والمدينة، كان عالماً دينًا عفيفًا ملازمًا للعبادة، ولد بمكة المكرمة ليلة الأحد منتصف صفر سنة (١٠١٤هـ)، ونشأ في بيت علم وفضل، حيث درس على والده الشيخ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبي الوجاهة العمري المرشدي[(١)]، مفتي الحرم المكيّ، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز، وولي بعد موت والده خطابة الجمعة بالمسجد الحرام، والتدريس خلف مقام الحنفية، وانتفع به خلق كثيرون[(٢)].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولًا: شيوخه:

أخذ الشيخ المرشدي العلم على يد عدد من العلماء، ونهل من علمهم، واستفاد من شروحاتهم وتعليقاتهم، مما كان له الأثر في تحصيله العلمي، ومن أبرز شيوخه:

١- والده الشيخ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المرشدي، المتوفى سنة (١٠٣٧هـ).

٢- عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الزمزمي، عز الدين المكي، المتوفى سنة (٩٧٦هـ).

---

١) ستأتي ترجمة والده الإمام عبدالرحمن المرشدي في صفحة (١٦).

٢) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٢٦/٢)، والأعلام للزركلي (٢٨٧/٢).

٣- الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد التلمساني، أبو العباس المقري المالكي، المتوفى سنة (١٠٤١هـ).

٤- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن موسى بن خضر الخياري الشافعي، المتوفى سنة (١٠٥٦هـ)[٣].

ثانيًا: تلامذته:

تتلمذ عليه عدد كبير من طلبة العلم، وانتفع به خلق كثير، وأخذوا عنه المتون العلمية والشروحات، فمن هؤلاء التلاميذ الذين صار لهم شأن في العلم والفضل: ولده عبد الرحمن، والشيخ أحمد أوليا، وأولاد عمِّه أحمد وهم: عيسى ومرشد، وإمام الدين، ومصدر الدين، وقاسم سنجق دار، وأحمد المنلا[٤]، والشيخ عبدالله بن حسن العفيف الكازروني[٥].

الفرع الثالث: مؤلَّفاته:

قد ألف الإمام حنيف الدين المرشدي مؤلفات نفيسة تدل على علوّ كعبه في العلم، ورسوخه في الفقه، ومن مؤلفاته:

١- بغية السالك الناسك، فيما يتعلق بآداب السفر وأدعية المناسك (مخطوط)[٦].

٢- القول المختار في مسائل الإعذار في إقرار المريض (مخطوط)، وهو الكتاب الذي بصدد تحقيقه.

٣- شفاء الصدر ببيان ليلة القدر.

٤- القول المحقق في بيان التدبير المطلق والمقيد والمعلق.

٥- السيف الشهير على من جوز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير.

---

٣) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٢٦/٢).

٤) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٢٦/٢).

٥) رد المحتار لابن عابدين (٦/٦)، وأعلام المكيين لعبدالله المعلمي (٧٨٢/٢).

٦) قال الزركلي: "رأيته في خزانة محمد سرور الصبان بجدة، وطرته بخط مصنفه" الأعلام (٢٨٧/٢).

٦- شرح المناسك الصغير والوسيط لملا علي القاري[٧].

الفرع الرابع: وفاته:

توفي ليلة الأربعاء في الثالث عشر من شهر شعبان سنة (١٠٦٧هـ) بالمدينة النبوية، ودفن ببقيع الغرقد[٨].

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مُؤلِّفها:

قد نص المؤلف على اسمه وعنوان رسالته في مقدمتها حيث بدأ رسالته بقوله: "فيقول راجي لطف ربه الخفي الفقير: حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي العمري ..."، ثم بيّن عنوانها بقوله: "القول المختار في بيان مسائل الإعذار"[٩].

وكذا جاءت نسبة الرسالة إلى مؤلفها وعنوانها في فهارس المخطوطات، منها: الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية[١٠]، ومعجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»[١١].

كما ذكر هذا العنوان خيرُ الدين الزِّركلي في ترجمة الإمام حنيف الدين المرشدي لكن مع اختلاف يسير، فذكر: "القول المختار في مسائل الإعذار في إقرار المريض"[١٢].

٧) ولم يُطبع شيء من مؤلفاته حتى الآن -على حدّ علمي-. انظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٢٦/٢)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٣٣٩/١)، والأعلام للزركلي (٢٨٧/٢).

٨) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٢٨/٢).

٩) القول المختار ورقة (٢/ب).

١٠) الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية ص: (٤١٨) برقم: (٨٣٧٧).

١١) معجم التاريخ (١٦٧٦/٣).

١٢) الأعلام للزركلي (٢٨٧/٢).

الفرع الثاني: مصادر الرسالة:

اعتمد المؤلف في رسالته على مصادر فقهية أصيلة في المذهب الحنفي، وبعضها لا يزال مخطوطًا لم ير نور النشر حتى الآن حسب علمي، وأورد فيما يلي المصادر التي عوّل عليها المؤلف في رسالته[١٣]:

١- "الجامع الكبير"، في فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

٢- "السِّير الكبير"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

٣- "كتاب الحيل"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف (ت ٢٦١هـ).

٤- "الكافي" في فروع الفقه الحنفي، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد الحنفي (ت٣٣٤هـ).

٥- "عيون المسائل" في الفقه الحنفي، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).

٦- "شرح أدب القاضي"، للإمام عمر بن عبدالعزيز بن مازه الشهير بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ).

٧- "خلاصة الفتاوى"، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ).

٨- "فتاوى قاضيخان"، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ).

٩- "الحاوي القدسي" في فروع الفقه الحنفي، للإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي الحنفي (ت ٥٩٣هـ).

١٠- "ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ"الذخيرة البرهانية"، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت ٦١٦هـ).

١١- "فصول الإحكام لأصول الأحكام"، للإمام عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني (ت ٦٥١هـ).

١٢- "تلخيص الجامع الكبير" في الفروع، للإمام كمال الدين محمد بن عباد الخلّاطي (ت ٦٥٢هـ).

١٣- "حواشٍ على الهداية"، للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخَبّازي الخُجندي (ت ٦٩١هـ).

١٤- "كنز الدقائق" للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١١هـ).

١٥- "النهاية شرح الهداية"، للإمام حسام الدين السِّغناقي (ت ٧١١هـ).

---

١٣) وقد عرّفت بهذه المصادر ومؤلفيها في مواضعها حسب ورودها في الرسالة.

١٦- "الفتاوى التاتارخانية"، للإمام فريد الدين عالم بن العلاء الهندي (ت ٧٨٦هـ).

١٧- "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي (ت حدود ٨٠٠هـ).

١٨- "شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين"، للإمام عبد العزيز بن عبد اللطيف المعروف بابن مَلَك (ت ٨٠١هـ).

١٩- "جامع الفُصولَيْن" في الفقه الحنفي، للإمام بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِمَاوْنه الحنفي المتوفى سنة (٨٢٣هـ).

٢٠- "الفتاوى البزازية"، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ).

٢١- "لسان الحكَّام في معرفة الأحكام"، للإمام أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشِّحنة الحلبي (ت ٨٨٢هـ).

٢٢- "الأشباه والنظائر"، للإمام زين الدين ابن نُجيم المصري (ت ٩٧٠هـ).

٢٣- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، للإمام زين الدين ابن نُجيم المصري (٩٧٠هـ).

٢٤- "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفقه الحنفي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي الغزِّي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ).

الفرع الثالث: قيمة الرسالة العلمية:

تكمن قيمتها العلمية في كونها الرسالة الأولى -على حد علمي- التي أُلفت في مسألة الإعذار، وقد أشار المؤلف في كتابه إلى ذلك، وبيّن أنه لم يقف على أحد سبقه تعرّض لبيان مفهوم الإعذار[١٤].

١٤) انظر: القول المختار ص: (١٦).

وقد أيّده تلميذه الشيخ عبدالله بن حسن العفيف الكازروني فألَّف رسالةً بعنوان: "تأييد القول المختار في صحة الإقرار بالإعذار" يردّ بها على رسالة الشيخ إبراهيم البيري القائل ببطلان الإقرار بالإعذار(١٥).

كما أن أهميتها ترجع إلى تحقيق المؤلف لـ"مسألة الإعذار" وأنها داخلة في باب الإقرار، لكنها تُصدَّر بالنفي، ولا تتوقف على إجازة الورثة، وقد حرَّر ذلك كله بالرجوع إلى مصادر فقهية أصيلة ومشهورة في المذهب الحنفي كما أوضحته في الفرع السابق.

المطلب الثالث: وصف النُّسخة الخطية، ونماذج منها:

وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة خطية محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق في مجموع (عام) برقم: (٨٣٧٧)، وقد كتبت بخط نسخ واضح، يقع في (٨) أوراق، كل ورقة منها على وجهين بحجم (٢٠×١٥)، وعدد سطور كل وجه يتفاوت، بعض الأوجه عدد سطورها (٢١) سطرًا، وأوجه أخرى تقع أسطرها في (٢٢) أو (٢٣) سطرًا(١٦).

وتتميز الصفحة الأولى والثانية منها بأنهما مجدولتان بالحمرة والصفرة، بينما الصفحات الباقية مجدولة بالحمرة(١٧).

١٥) انظر: عدة أرباب الفتوى في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للأسعد القيسراني ص: (٤٠٣)، وأعلام المكيين لعبدالله المعلمي (٧٨٢/٢).

١٦) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية لمحمد مطيع الحافظ (٦٨/٢)، ومعجم التاريخ: التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) (١٦٧٦/٣).

١٧) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٦٨/٢).

ولم يذكر اسم الناسخ فيها، وقد كتبها عن خط المؤلف[١٨]، وكان الفراغ من نسخها كما كتبه الناسخ في نهاية المخطوط نهار يوم الاثنين في الخامس من شهر محرم سنة (١٠٨٥هـ)[١٩].

وقد وهم مؤلف "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)"[٢٠] حيث نسب الكتاب إلى والد المؤلف الإمام عبد الرحمن المرشدي، وسبب الوهم أن الاسم الأول للمؤلف (حنيف الدين) كُتب بخط صغير على الورقة الأولى من المخطوط، بينما اسم والده هو البارز عند النظرة الأولى[٢١].

نماذج من النُّسخة الخطية:

١٨) المرجع السابق.

١٩) القول المختار ورقة (٨/ب).

٢٠) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٦٨/٢).

٢١) القول المختار ورقة (١/ب).

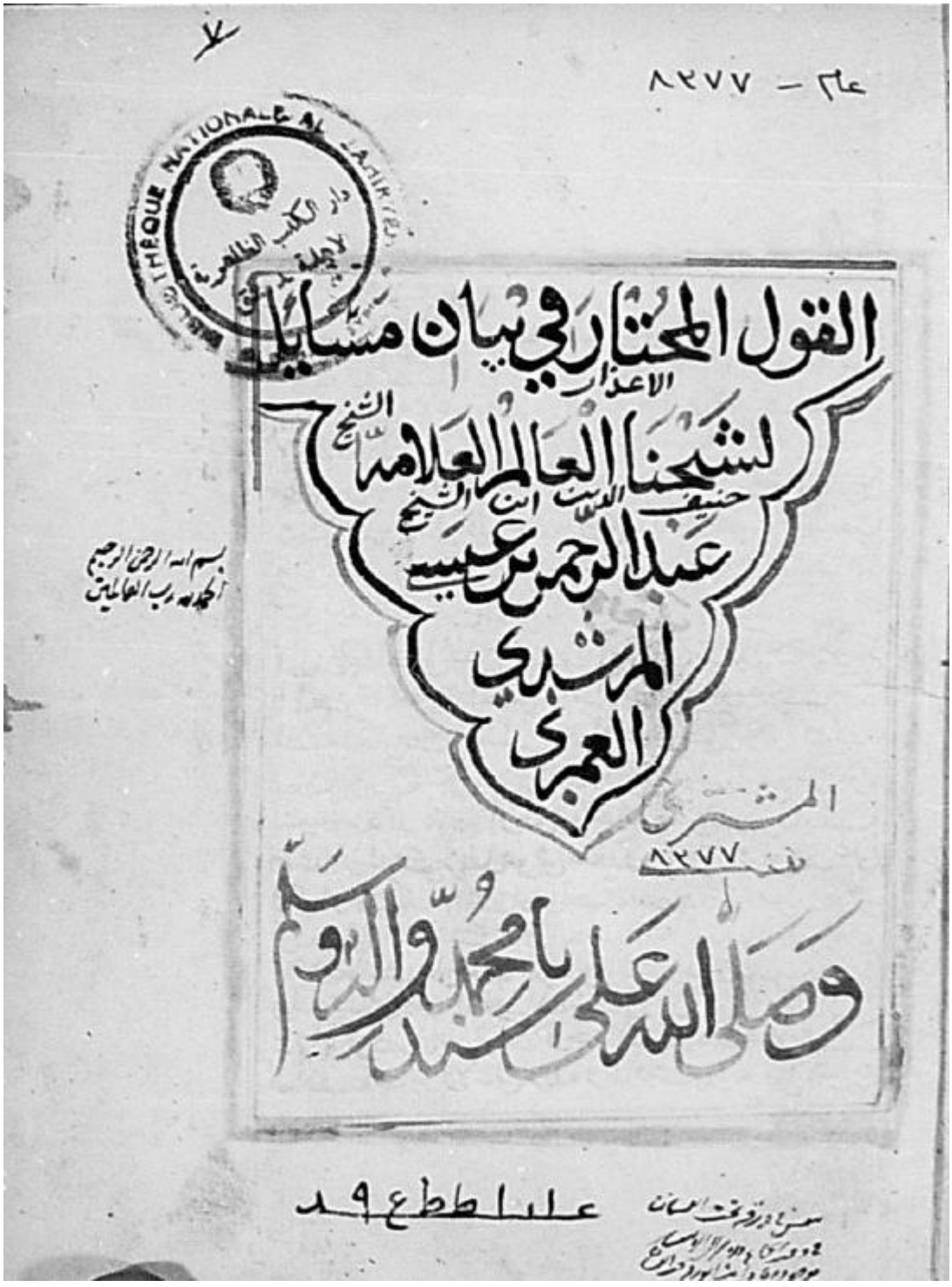

الورقة الأولى من المخطوط والتي عليها عنوانه واسم مؤلفه

الورقة الثانية من المخطوط (أ/ب)

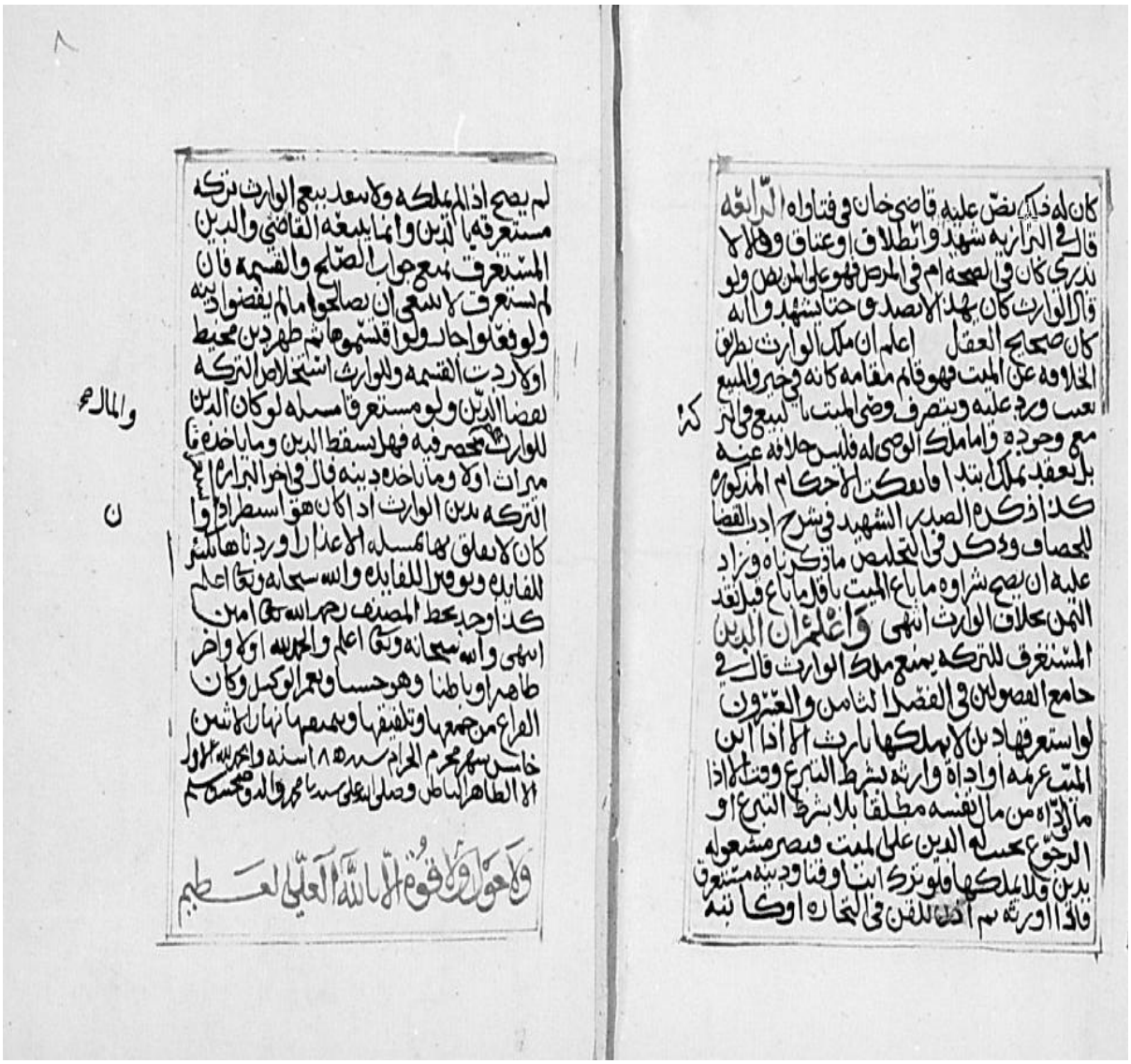

الورقة الأخيرة من المخطوط (أ/ب) والتي فيها تاريخ الفراغ من نسخه

المبحث الثاني
النص المحقَّق
[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه، والشكر على مزيد امتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ضد ولا ند له، شهادة لائقة بعظم شأنه، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، إنسان عين الوجود وجثمانه[٢٢]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشيعته[٢٣] وورثته وحزبه[٢٤]، صلاةً وسلامًا يفوق شذاهما على زهر الروض وأُقْحُوَانِه[٢٥]، **وبعد:**

فيقول راجي لطف ربه الخفي، الفقير حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي العمري الحنفي، عامله الله ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي:

كنتُ سُئِلتُ عن إقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته بكل ماله أو ببعضه بقوله: لا حق لي مع فلان، وعن تسميتهم ذلك بالإعذار، هل هو صحيح جائز أصلًا، وما معنى الإعذار[٢٦] المذكور؟ هل هو في الحقيقة إقرار؟ فيتوقف على الإجازة فكذلك، أم إسقاط؟

---

٢٢) الأَوْلى تجنب مثل هذه الألفاظ التي يروّجها غلاة الصوفية القائلون إن أول ما خلق الله هو نور محمد صلى الله عليه وسلم. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٠/١)، ومعجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص: (١٣).

٢٣) شِيعَة الرجل: أتباعه وأنصاره، والجمع (شِيَع). انظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٨/٨)، وتاج العروس للزبيدي (٣٠٢/٢١).

٢٤) حِزْب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه. انظر: لسان العرب (٣٠٨/١)، وتاج العروس (٢٦٣/٢).

٢٥) الأُقْحُوَان: بضم الهمزة، وهي نبت طيب الرِّيح حواليه ورق أبيض ووسطه أصفر، والمفرد (أُقْحُوَانَة)، وتطلق العجم عليه (البابونج). انظر: لسان العرب (١٧١/١٥)، وتاج العروس (٢٧٤/٣٩).

٢٦) بيّن المؤلف في صفحة (١٦) أنه لم يقف على تعريف (الإعذار) أي لدى فقهاء المذهب الحنفي، لكنه أشار هنا إلى تعريفه بقوله: "كنت سُئِلتُ عن إقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته بكل ماله، أو ببعضه بقوله: لا حق لي مع فلان، وعن تسميتهم ذلك بالإعذار"، وقد صرّح المؤلف بتعريفه في صفحة (٢٢)، فقال: "اعلم أن الإعذار: ما صُدِّر بنفي، والإقرار بخلاف، فيُعرَّف حينئذٍ الإعذارُ: بأنه هو نفي الشيء من أصله عن نفسه وإثبات لغيره، كقوله: لا حق لي، أو لا ملك لي، وما أشبههما من الألفاظ المصدرة بالنفي".

فأجبتُ بصحة ذلك وجوازه من غير توقف على الإجازة، كما أفتى به سيدي الشيخ الوالد[٢٧] رحمه الله تعالى وضاعف على جَدَثِه[٢٨] غفرانه ووالى، عندما سُئل عن ذلك[٢٩]، ولما سيأتي من النقول المصرحة بذلك إن شاء الله تعالى.

غير أني توقفت عن بيان وجه التسمية المذكورة حيث لم أقف عليها، بل ولا على تعريفه[٣٠]، وإنما ذكروا بعض الصور، [٢/ب] وحكموا بصحتها منه، أعني: المريض فيه، غير متعرضين إلى تعريفه، ولا إلى ذكر هذا اللفظ المصطلح عليه بين أهل العصر ومن تقدمهم.

غاية ما في الباب أنهم صدَّروا مسائله بالنفي، وهو لا شك أنه نوع من الإقرار، غير أنهم اصطلحوا على تسمية بهذا الاسم، ولا مشاحة في التسمية أن لا يلزم من اصطلاحهم على تسميته بهذا الاسم الخاص عدم صحته، وعدم كونه إقرارًا، بل هو إقرار غير أنه خص بأن صُدِّرت مسائله بالنفي، بخلاف الإقرار، وغير متوقف على الإجازة، بخلاف الإقرار المجرد عن النفي فإنه متوقف عليها.

إذ ذاك أن أضع فيه رسالة يتبين بها المراد، ويتضح بسببها سبل[٣١] الرشاد، تأييدًا لما اقتبست بإيراد المسائل الشاهدة لما ذهبت إليه، وعوَّلت في الجواب عليه، متوكلًا على الله، ومستعينًا به، [ووكَّل عليه وعوَّل في أموره كلِّها عليه][٣٢]، وتسميته: «القول المختار في بيان مسائل الإعذار».

والله المسئول أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها، ويجزل لنا الثواب، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

٢٧) هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المرشدي: مفتي الحرم المكيّ، وأحد علماء الحجاز، صنَّف مصنفات نافعة، منها: (زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف) في التاريخ، و(الترصيف في فن التصريف)، توفي سنة (١٠٣٧هـ). انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢/٣٦٩-٣٧٢) وسلم الوصول حاجي خليفة (٢/٢٥٩).

٢٨) الجدَثُ هو القبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]. انظر: لسان العرب (٢/١٢٨)، وتاج العروس (٥/١٩٦).

٢٩) لم أقف على فتوى والده الشيخ عبدالرحمن المرشدي مفتي الحرم المكي فيما توفر لدي من مصادر الفقه الحنفي، وليس له كتاب مطبوع في الفقه الحنفي، ويمكن أن تكون فتوى شفهية غير مكتوبة -والله أعلم-.

٣٠) سيأتي بيان المؤلف لمعنى الإعذار وتعريفه في صفحة (٢١).

٣١) جاء في الأصل (بل الرشاد) ، والمثبت هو الصواب.

٣٢) هكذا ورد في الأصل.

وهذه مقدمة لا بأس فيها في هذا المقام، ثم نعقبها بذكر ما يتضح به المرام لأولي الأفهام، وهي: أنهم اختلفوا في وقت ملك الوارث، فقال مشايخ العراق(٣٣): في آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلْخ(٣٤): عند الموت. [٣/أ]

وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه: إن مات مولاك فأنت حرة، فعلى الأولى تعتق لا على الثاني(٣٥).

بيان المرض: وأن المرض معنًى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع(٣٦)، وإن تعلق حق الوارث بماله إنما يكون إذا صار بحال لو كان الغالب عليه الهلاك لا بأصل المرض؛ إذ الآدمي لا يسلم من مرض مَّا، وليس كله يفضي إلى الهلاك(٣٧).

وأن المريض مرض الموت ليس له أن يتصرف إلا في الثلث، وأما ما زاد عليه فتوقف على إجازة ورثته(٣٨).

---

٣٣) مشايخ العراق هم: فقهاء الأحناف العراقيون كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص وأبي الحسين القدوري. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤٨/١).

٣٤) بلْخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي تقع الآن في أفغانستان. انظر: معجم البلدان (٤٧٩/١)، وأطلس تاريخ الإسلام للدكتور حسين مؤنس ص: (٤٢٣)، وأما مشايخ بلْخ فهم: فقهاء الأحناف من مدينة بلْخ كأبي القاسم الصفار وأبي جعفر البلخي. انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢٥٥/٥).

٣٥) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٥٥٧/٨): "وأما بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث فنقول هذا فصل اختلف المشايخ فيه: قال مشايخ العراق: الإرث يثبت في آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلْخ الإرث يثبت بعد موت المورث، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في رجل تزوج بأمة الغير، ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل تُعتق؟ فعلى قول من يقول بأن الإرث يجري في آخر جزء من أجزاء حياة المورث تُعتق بعد الموت"، وانظر: رد المحتار لابن عابدين (٧٥٨/٦).

٣٦) يقصد بالطبائع الأربع أخلاط الجسم الأربعة وهي: الْمِرَّة (أي المزاج) الصفراء والبلغم والْمِرَّة السوداء والدم. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (٦١٨١/٩)، وتاج العروس (٢١٣/٦)، والمعجم الوسيط (٧٠/١).

٣٧) وقد أشار إلى ضابط مرض الموت بنحو ما ذكره المؤلف التهاونوي في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥١٥/٢).

٣٨) انظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٥١٣/٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٣٦٠/٣).

إقرار المريض للوارث موقوف إلا في مسائل، وأن إقراره بدين أو عين للوارث، أو قبض دين منه، أو إبراء موقوف على الإجازة، إلا في ثلاث مسائل: لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة، أو بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة[٣٩] من مديونه، فإنها لا تتوقف على الإجازة كما في «تلخيص الجامع[٤٠]».

قال العلامة ابن نجيم[٤١] رحمه الله تعالى في «أشباهه»[٤٢]: «وينبغي أن يلحق بالثانية، يعني: إقراره بقبض ما كان عنده وديعة، إقراره بالأمانات كلها، ولو بمال الشركة، أو العارية»، قال: «والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيثار البعض، انتهى»[٤٣].

إذا علمت هذا، فلا بد من ضابط يعرف به مرض الموت من غيره، لتبني عليه الأحكام، فنقول: فإن كان رجلًا فهو أن يصير صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة [٣/ب] ويزداد كل يوم مرضه، وإن كان امرأة فبأن تصير صاحبة فراش تعجز عن المصالح الداخلة.

---

٣٩) تكرر لفظ (الوكالة) في الأصل، وتصويب العبارة من الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص: (٢١٩)، ورد المحتار لابن عابدين (٦١٤/٥) الذي نقل عن صاحب "تلخيص الجامع".

٤٠)) كتاب (تلخيص الجامع الكبير) في الفروع تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عباد الخلّاطي الحنفي (ت ٦٥٢هـ). انظر: كشف الظنون (٤٧٢/١)، وهدية العارفين (١٢٥/٢)، والكتاب لا يزال مخطوطًا ولم يطبع حتى الآن على حدّ علمي، لكن نقله ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٢١٩) عن صاحب "تلخيص الجامع"، وكذلك ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" (٦١٤/٥).

٤١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري: من كبار فقهاء الحنفية، وله تصانيف مشهورة، منها (الأشباه والنظائر) و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي ص: (٢٧٥/٣)، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ص: (١٣٤-١٣٥).

٤٢) يقصد ابن نجيم بـ"الأشباه والنظائر" كما أوضحه في مقدمة الكتاب: القواعد والضوابط والألغاز والغرائب الفقهية على المذهب الحنفي، وقد أراد المؤلف بذلك أن يحاكي الإمام تاج الدين السبكي مؤلف "الأشباه والنظائر" في المذهب الشافعي. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (١٤).

٤٣) الأشباه والنظائر ص: (٢١٩).

وأما من يذهب ويجيء في حوائجه، ويُحَمُّ[٤٤] كل يوم، فهو كصحيح، وكذا مقعد ومفلوج[٤٥] لا يزداد مرضه كل يوم، فهو كصحيح، وكذا صاحب جرح ووجع يجعله صاحب فراش فهو كصحيح.

قال في «السراج الوهاج[٤٦]»: «ثم المريض الذي تعيين به[٤٧] غاية من الثلث هو أن يكون صاحب فراش،

ولا يطيق القيام لحاجته، ويجوز له الصلاة قاعدًا، ويخاف عليه الموت، أما إذا مات من مرضه[٤٨] ولا يخاف عليه الموت مثل الفالج والسل[٤٩]، أو كان زمنًا[٥٠] أو مقعدًا أو يابس الشق[٥١]، فهذا لا يكون في حكم المرض، إلا إذا تعين[٥٢] حاله من ذلك ومات من ذلك التعيين[٥٣]، فما فعل من ذلك أي: من التبرعات في حالة التعيين[٥٤]، فهو من الثلث.

---

٤٤) يُحَمّ: أصابته الحمَّى. انظر: لسان العرب (١٢/١٥٥)، وتاج العروس (٣٢/١٨).

٤٥) أي من أصابه الفالج، والفالج مرض يحدث في أحد جانبي البدن طولًا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث فجأة. انظر: المصباح المنير (٢/٤٨٠)، وتاج العروس (٦/١٥٩)، وهو في وقتنا الحالي يسمّى بـ(الشلل النصفي) الذي يصيب أحد شقي الجسم طولًا. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٩٩).

٤٦) كتاب "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج"، للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، ولا يزال مخطوطًا حسب علمي. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٣١)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/٢٣٦).

قلتُ: وقد اختصر المؤلف شرحه هذا وسماه: "الجوهرة النيّرة" وهو مطبوع بتحقيق د. سائد بكداش، طبعته أروقة للدراسات والنشر في الأردن سنة ١٤٣٦هـ.

٤٧) الذي جاء في مخطوط (السراج الوهاج) ورقة: (٤٨٠/أ): "ثم المريض الذي يُعتبر تبرعاته من الثلث ...".

٤٨) صواب العبارة من مخطوط السراج الوهاج ورقة: (٤٨٠/أ): "أما إذا طال مرضه ...".

٤٩) السِّل بكسر السين أو ضمها وهو: قرحة تحدث في الرئة. انظر: المصباح المنير (١/٢٨٦)، وتاج العروس (٢٩/٢١١).

٥٠) الزَّمِن بكسر الميم هو: المريض، يُقال: زَمِن الشخص زَمَنًا وزَمَانةً فهو زَمِنٌ من باب (تَعِب) وهو مرض يدوم زمانًا طويلًا، والقوم زَمْنى مثل: مَرْضى، وأزمنه الله فهو مُزْمِن. انظر: المصباح المنير (١/٢٥٦)، وتاج العروس (٣٥/١٥٣).

٥١) يابس الشق هو: المفلوج الذي توقفت حركة أحد جانبيه وبطل إحساسه. انظر: التعريفات الفقهية للمجدّدي ص (٢١٣).

٥٢) هكذا جاء في الأصل، والصواب كما في السراج الوهاج ورقة: (٤٨٠/أ): "تغيّر".

٥٣) هكذا جاء في الأصل، والصواب كما في السراج الوهاج ورقة: (٤٨٠/أ): "التغيير".

٥٤) هكذا جاء في الأصل، والصواب كما بيّنته في الهامش رقم (٥٤).

فإن كان محبوسًا لقصاص أو لرجم فهو في حكم الصحيح، فإن أخرج من الحبس ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح، فإذا بارز في تلك الحالة فحكمه حكم المريض، وإن أعيد إلى الحبس أو رجع بعد المبارزة إلى الصف صار حكمه حكم من برأ من مرضه، تنفذ جميع تصرفاته من جميع ماله.

وكذا إذا كان في السفينة فهاجت الأمواج فحكمه حينئذٍ حكم المريض، فإذا سكن الموج فحكمه كالمريض إذا برأ»[٥٥].

ثم قال: «والمرأة إذا مدَّ بها الطلق[٥٦] فما فعلته من تلك الحالة تعيين[٥٧] من ثلث مالها، فإن سلمت منه جاز ما فعلته، وكل مريض صحَّ من مرضه فهو كحال الصحيح؛ [٤/أ] لأن بالبُرْءِ تبين أن لا حق للورثة ولا لأحد في ماله، فما أوجبه فيه تصح من جميع المال»، انتهى[٥٨].

وقال قبله[٥٩]: «وأما كفالة المريض فعلى ثلاثة أوجه:

في وجه: يكون كدين الصحة، والمكفول له يضرب بجميع ماله مع غرماء الصحة، وهو أن الرجل إذا كفل في حال الصحة، وذلك بسبب، وحصل ذلك السبب في حالة المرض، نحو ما إذا قال في حال الصحة: ما ثبت لك على فلان فهو عليَّ، فثبت له على فلان في حال مرض الكفيل، فهذا ودين الصحة سواء.

وفي وجه: يكون كدين المرض، وهو ما إذا أنجز[٦٠] المريض في مرضه: إني كنت كفلت لفلان في حال صحتي

---

٥٥) السراج الوهاج ورقة: (٤٨٠/أ)، ونفس المعنى مبثوث في غيره من مصادر الفقه الحنفي. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملَّا خسرو (٤٣١/٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٦٩٦/٢).

٥٦) الطَّلْق هو وجع الولادة. انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٠)، وتاج العروس (٩٢/٢٦).

٥٧) هكذا جاء في الأصل، والصواب كما في السراج الوهاج ورقة: (٤٨٠/أ): "يُعتبر".

٥٨) السراج الوهاج ورقة: (٤٨٠/أ). وانظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٢٥٦/١).

٥٩) أي الحدَّادي قبل هذا الموضع في كتابه "السراج الوهاج".

٦٠) هكذا في الأصل، وصواب الكلمة (أخبر) كما في مخطوط السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب).

لا يصدق في حال غرماء الصحة، ويكون المكفول له [مع][٦١] غرماء المرض.

وفي وجه: يكون كفالته وسائر الوصايا سواءً، وهو ما إذا ابتدأ الكفالة في مرضه الذي مات فيه، فهذا وسائر الوصايا سواء.

وحكم الضمان في هذا كحكم الكفالة، والفرق بين الضمان والكفالة أن من الضمان ما لا يكون [كفالةً][٦٢] من ماله، بأن قال لأجنبي: خالع امرأتك على ألف على أني ضامن، أو: بع عبدك من فلان على أني ضامن لك بخمسمائة من الثمن، فإن الضمان ما[٦٣] هنا على الضامن لا على المرأة والمشتري، وليس هذا بكفالة؛ لأن الكفالة هي الضم ذمة إلى ذمة[٦٤]، وليس هنا إلى[٦٥] ذمة واحدة، وفي[٦٦] ذمة الضامن»، انتهى[٦٧].

إذا علمت ذلك، فتصرفه، أي: المريض فيه، لا يخلو إما أن يكون إبراءً أو هبة أو إقرارًا أو وصية أو إعذارًا، أو غير ذلك من وقف أو اعتوا[٦٨] [٤/ب] ونحو ذلك من جميع التصرفات المذكورة في محلها من كتب الفروع[٦٩]، ولسنا بصدد بيان جميعها، وإنما المقصود بالذات بيان الإعذار، الذي هو من أنواع الإقرار الصادر منه للوارث، هل يعطى

٦١) الزيادة من مخطوط السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب).

٦٢) الزيادة من مخطوط السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب).

٦٣) هكذا في الأصل، وصواب الكلمة (ها) أي (هاهُنا) كما في السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب).

٦٤) هكذا في الأصل، وصواب العبارة كما في مخطوط السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب): "لأن الكفالة هي الضمُّ، أي ضمُّ ذمة إلى ذمة".

٦٥) هكذا في الأصل، وصواب الكلمة (إلَّا) كما في السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب).

٦٦) هكذا في الأصل، وصواب الكلمة (وهي) كما في السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب).

٦٧) السراج الوهاج ورقة (٤٧٩/ب). وانظر: رد المحتار لابن عابدين (٦٨٠/٦).

٦٨) لعله (أو إعتاق).

٦٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٣/٧)، ورد المحتار لابن عابدين (٦٥١/٦).

له حكم الإقرار فيتوقف على الإجازة؟ أم الهبة فكذلك أم لا –وهو لا[٧٠] الإعذار؟ وهو متوقف على معرفة حِدِّه، فإذا عرف يصح به المرام، وزال بسببه اللبس عن الأفهام، فنقول والله سبحانه وتعالى هو المستعان، وعليه التكلان: اعلم أن الإعذار ما صُدِّر بنفي، والإقرار بخلافه، فيُعرَّف حينئذٍ الإعذار بأنه هو نفي الشيء من أصله عن نفسه وإثبات لغيره: [كـ (لا)][٧١] حق لي)، أو (لا ملك لي)، وما أشبههما من الألفاظ المصدَّرة بالنفي، وعليه تبنى المسائل الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وأما الإقرار فهو كما ذكره في «الكنز»[٧٢] وغيره[٧٣]: «إخبار ثبوت حق للغير على نفسه»[٧٤].

ثم اختلف المشايخ[٧٥] رحمهم الله تعالى في الإقرار: هل هو إخبار؟ أو تمليك ابتداءً؟ فاختار في «النهاية[٧٦]»

٧٠) جاء في الأصل هكذا زيادة لفظ [لا].

٧١) جاء في الأصل بدون ألف (كل حق لي).

٧٢) "كنز الدقائق" من أهم المتون الفقهية في المذهب الحنفي، ومؤلفه الإمام أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١١هـ). انظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، وهدية العارفين (٤٦٤/١).

٧٣) انظر: الهداية شرح الهداية للمرغيناني (١٧٨/٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٣١/٨).

٧٤) كنز الدقائق للنسفي ص: (٥٠٧).

٧٥) هم مشايخ الفقه الحنفي أصحاب المؤلفات المشهورة في المذهب كالسِّغناقي صاحب "النهاية في شرح الهداية"، وفخر الدين الفرغاني صاحب "فتاوى قاضيخان"، وحافظ الدين البزازي صاحب "الفتاوى البزازية".

٧٦) انظر: النهاية في شرح الهداية للسِّغناقي (٤٥٩/٨). والنهاية للإمام حسام الدين السِّغناقي المتوفى سنة (٧١١هـ) يعدّ من أشهر شروح متن الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي. انظر: كشف الظنون (٢٠٢٢/٢)، وهدية العارفين (٣١٤/١).

و«السِّير[٧٧]» و«فتاوى قاضي خان[٧٨]» و«العمادية[٧٩]» و«البزازية[٨٠]» و«الخلاصة[٨١]» و«شرح الجمع[٨٢]» و«الكنز» وغيرها الأول[٨٣]، واستدلوا على ذلك بمسائل يطول ذكرها لو أردنا سردها؛ إذ لسنا بصدد بيانه، بل بصدد بيان الإعذار، وقد علمت تعريفه، وعليه تبنى هذه المسائل الموجود بِلُبَانِها[٨٤]، فنقول:

٧٧) انظر: شرح السِّير الكبير للسَّرَخْسي ص: (١٩٢٣)، و"السِّير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)، وأشهر من شرحه هو الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ). انظر: كشف الظنون (١٠١٣/٢)، وهدية العارفين (٨/٢).

٧٨) فتاوى قاضيخان (٦٦/٣)، وفتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، وهي فتاوى مشهورة ومقبولة ومعمول بها لدى فقهاء الحنفية. انظر: كشف الظنون (١٢٢٧/٢)، وهدية العارفين (٢٨٠/١).

٧٩) يقصد بالعمادية كتاب "فصول الإحكام لأصول الأحكام" المعروف بالفصول العمادية، للإمام عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٦٥١هـ) وهو حفيد صاحب الهداية. انظر: هدية العارفين (٥٦٠/١)، والكتاب حقق في رسائل ماجستير في الجامعة الأردنية سنة (١٩٩١هـ) ولم يطبع حتى الآن على حد علمي، والله أعلم.

٨٠) انظر: الفتاوى البزازية (١٠٠/٢)، والفتاوى البزازية للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هـ). انظر: كشف الظنون (٢٤٢/١)، وهدية العارفين (١٨٥/٢).

٨١) يقصد بها: خلاصة الفتاوى للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور ومعتمد عند الفقهاء الحنفية. انظر: كشف الظنون (٧١٨/١)، وهدية العارفين (٤٣٠/١)، والكتاب لا يزال مخطوطًا.

٨٢) هكذا في الأصل، والصواب "شرح المجمع" أي "شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين" للإمام عبد العزيز بن عبد اللطيف المعروف بابن مَلَك المتوفى سنة (٨٠١هـ). انظر: كشف الظنون (١٥٩٩/٢)، وهدية العارفين (٦١٧/١)، والكتاب لا يزال مخطوطًا.

٨٣) أي أن الإقرار إخبار وليس تمليكًا.

٨٤) هكذا في الأصل، ولم يتضح لي المراد، ولعلها مأخوذة من اللُّبان بالضَّم بمعنى: الحاجات، وهي جمع (لُبانة)، يقال: قُضيت لُبانتي أي حاجتي، ومراد المؤلف -والله أعلم- وعلى التعريف المذكور تُبنى هذه المسائل التي تحتاج إلى بيان وتوضيح. انظر: تاج العروس للزبيدي (٩١/٣٦).

قال في «الحاوي القدسي[٨٥]»: «إذا أراد المريض مرض الموت أن يصح إبراؤه للغريم، فيقول: ليس لي عليه دين، ولو قال: أبرأته عن الدين، لا يصح، ويرتفع بهذا مطالبته في الدنيا لا في الآخرة»، انتهى[٨٦].

وفي «التاتارخانية[٨٧]» من باب إقرار المريض معزيًّا إلى «العيون[٨٨]»: «ادعى على رجل مالًا، وأثبته، وأبرأه، لا يجوز براءته إذا كان عليه دين، وكذا إذا أبرأ الوارث لا يجوز، سواء كان عليه دين أو لا، ولو أنه قال: [٥/أ] لم يكن على هذا المطلوب شيء، ثم مات جاز إقراره في القضاء»، انتهى[٨٩].

وفي «البزازية» معزيًّا إلى «حيل الخصاف[٩٠]»: «قالت فيه - يعني: في المرض -: ليس على زوجي مهر، أو قال فيه: لم يكن لي على فلان شيء، يبرأ عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى»[٩١].

---

٨٥) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ). انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وهدية العارفين (٨٩/١).

٨٦) الحاوي القدسي (٢٤١/٢).

٨٧) الفتاوى التاتارخانية من أشهر الفتاوى في المذهب الحنفي، للإمام فريد الدين عالم بن العلاء الهندي المتوفى سنة (٧٨٦هـ). انظر: كشف الظنون (٢٦٨/١)، وهدية العارفين (٤٣٥/١).

٨٨) أي كتاب "عيون المسائل" في الفقه الحنفي، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٣هـ). انظر: كشف الظنون (١١٨٧/٢)، وهدية العارفين (٤٩٠/٢).

٨٩) الفتاوى التاتارخانية (١٩٠/١٤).

٩٠) أي كتاب الحيل، من أشهر الكتب المصنفة في الحيل الشرعية على المذهب الحنفي، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف المتوفى سنة (٢٦١هـ). انظر: كشف الظنون (٦٩٥/١)، وهدية العارفين (٤٩/١).

والخصاف هو: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الحنفي، الفقيه المحدث، شيخ الحنفية في عصره، وكان مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي بالله ويقول بخلق القرآن، من أشهر مؤلفاته: كتاب الحيل وكتاب أدب القاضي وكتاب الرضاع، توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٥/٦)، والجواهر المضية للقرشي (٨٧/١)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: (٩٧).

٩١) الفتاوى البزازية (١٢٧/٢). وقد اشترط الشافعية شروطًا لإبراء المرأة لزوجها من الصداق. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢٧/٩).

وفيها قبله: «وإبراء الوارث لا يجوز فيه، قال: فيه – أي: في المرض –: لم يكن لي عليه شيء، ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئًا في القضاء، وفي الديانة لا يجوز هذا الإقرار»[٩٢].

وفي «الجامع[٩٣]»: «أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركة أمه، صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه، وكذا لو أقر ببعض ماله»، انتهى[٩٤].

وفي «الأشباه والنظائر» لخاتمة المحققين العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى: «لو قال المريض مرض الموت: لا حق لي على فلان الوارث، لم يسمع الدعوى عليه من وارث آخر»[٩٥].

قال: «وفي الحيلة في إبراء المريض إرثه في مرض موته، بخلاف ما إذا قال: أبرأته، فإنه يتوقف، أي: على الإجازة، كما في حيل «الحاوي القدسي»، وعلى هذا لو أقر لبعض ورثته كما في «البزازية»، وعلى هذا يقع كثيرًا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك أبيها، لا حق لها فيها»[٩٦].

قال: «وقد أجبت فيها مرارًا بالصحة، ولا تسمع الدعوى من زوجها فيها، مسندًا[٩٧] لما في «التاتارخانية» من «باب [٥/ب] إقرار المريض» معزيًا إلى «العيون»[٩٨]، وقد ذكرنا فيما تقدم من القول»[٩٩].

وقد خالف الشيخ في ذلك الشيخ أمينَ الدين ابن عبد العال المصري[١٠٠] كما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد

---

٩٢) الفتاوى البزازية (١٢٧/٢).

٩٣)) الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في المذهب الحنفي التي يُطلق عليها "ظاهر الرواية". انظر: كشف الظنون (٥٦٩/١)، وهدية العارفين (٨/٢).

٩٤) الجامع الكبير ص: (٣٦٦)

٩٥) الأشباه النظائر ص: (٢١٨).

٩٦) المصدر السابق.

٩٧) هكذا في الأصل، والموجود في الأشباه والنظائر: "مستندًا".

٩٨) المصدر السابق.

٩٩) سبق أن نقل المؤلف ذلك من الفتاوى التاتارخانية في صفحة (٢٣).

١٠٠) هو: الإمام محمد بن عبد العال المصري الشهير بالشيخ أمين الدين الحنفي، أحد كبار فقهاء الحنفية ومفتيهم في عصره، من أشهر مصنفاته: "الفتاوى" المسماة بـ" العقد النفيس فيما يُحتاج إليه للفتوى والتدريس"، توفي سنة (٩٧١هـ). انظر: الكواكب

ابن عبد الله الغزّي[١٠١] في كتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار[١٠٢]»، فأفتى بعدم الصحة مسندًا إلى ما في عامة الكتب المعتبرات من أن الإقرار لوارث لا يصح، فجعله إقرارًا، وأفتى بعدم الصحة[١٠٣].

لكن الكثير من النقول الصحيحة يشهد بصحته، أعني: الإعذار، وليس هو من باب الإقرار لوارث، كما فهم الشيخ أمين الدين وأفتى بعدم الصحة، كما لا يخفى.

فإن قلت: قدمت أن الإعذار هو ما صُدِّر بنفي، وأنه والحال هذه صحيح، فقد يوجد من المسائل ما هو مصدَّر بالنفي، وحُكم فيه بعدم الصحة، ففي «البزازية» معزيًّا إلى «الذخيرة[١٠٤]»: «قولها فيه -أي: في المرض- لا مهر لي عليه، أو: لا شيء لي عليه، أو: لم يكن لي عليه مهر، قيل: لا يصح، وقيل: يصح، والصحيح أنه لا يصح»، انتهى[١٠٥].

فقد صحح عدم الصحة كما ترى، وهو منافٍ لما ذكرته؟!

السائرة لنجم الدين الغزي (٣/٥٩)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١١٥٣).

١٠١) هو: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي الغزّي الحنفي، من أهل غزة، شيخ الحنفية في عصره، صنَّف تصانيف جليلة، من أشهرها: "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفقه الحنفي، ثم شرحه بعنوان: "منح الغفار"، توفي سنة ١٠٠٤هـ، انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/١٨-١٩)، وسلم الوصول لحاجي خليفة (٣/١٥٥).

١٠٢) تنوير الأبصار وجامع البحار، من أهم المتون الفقهية على المذهب الحنفي، للإمام محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). انظر: كشف الظنون (١/٥٠١)، وهدية العارفين (٢/٢٦٢).

١٠٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥/٦١٠).

١٠٤) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". انظر: كشف الظنون (١/٨٢٣)، وهدية العارفين (٢/٤٠٤).

١٠٥) الفتاوى البزازية (٢/١٢٨).

قلتُ: قال مولانا العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى: «لا منافاة؛ لأن هذا من خصوص المهر؛ لظهور أنه عليه غالبًا، وكلامنا في غير المهر»[١٠٦]، قال: «وكذا لا ينافيه ما ذكره في «البزازية» أيضًا بعده: ادعى عليه مالًا وديونًا ووديعة، فصالح مع [٦/أ] الطالب على شيء يسير سرًّا، فأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء، وكان ذلك في مرض المدعي، ثم مات، ليس لورثته أن يدعوا على المدعي.

وإن برهنوا أنه كان لمورثنا عليه أموال، لكن بهذا الإقرار قصد حرماننا، لا تسمع.

وإن كان المدعى عليه وارث المدعي، وجرى ما ذكرنا، فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الإقرار، وكان عليه أموال، تسمع؛ لكونه متهمًا في هذا الإقرار؛ لتقدم الدعوى عليه، والصلح منه على اليسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة.

وكذا لا ينافيه ما في «البزازية» أيضًا: «أقر فيه بعبد لامرأته، ثم أعتقه، فإن صدقه الوارث فيه فالعتق باطل، وإن كذبه فالعتق من الثلث؛ لأن كلامنا فيما إذا نفاه من أصله بقوله: لم يكن لي، أو: لا حق لي، وأما مجرد الإقرار للوارث فموقوف على الإجازة كما علمته، سواء كان بعين، أو دين، أو قبض دين منه، أو إبراء كما تقدم»[١٠٧].

قال الشيخ ابن نجيم رحمه الله تعالى: «قد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم، وفهم أن النفي من قبيل الإقرار للوارث، وهو خطأ كما سمعته»، انتهى[١٠٨].

فإن قلت: ما ذكرته من النقول إنما هي في الدين، لا في العين؟

---

١٠٦) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص: (٢١٨).

١٠٧) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص: (٢١٨). وانظر: الفتاوى البزازية (١٢٨/٢).

١٠٨) نصُّ عبارة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٢١٩) هكذا: "وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم **وفهمه** أن النفي من قبيل الإقرار للوارث، وهو خطأ كما سمعته".

قلت: [٦/ب] العين كالدين، فقد ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى في «أشباهه» ما يعمهما[١٠٩]، وذلك حيث قال فيه[١١٠]: "كافي الحاكم[١١١]" من الإقرار: لا حق لي قبله، يبرأ من العين والدين، والكفالة والإجارة والقصاص» انتهى[١١٢].

قال فيه أيضًا: «وقد ظهر لي أن الإقرار ها هنا بأن الشيء الفلاني ملك أبي، أو أخي، وأنه عندي عارية، بمنزلة قولها: لا حق لي فيه، فيصح، وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث؛ لأنه فيما إذا قال: هذا لفلان»[١١٣]، فليتأمل مع ما تقدم فيما نقلناه عنه، وقوله: «وعلى هذا يقع كثيرًا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك أمها، لا حق لها فيها ...» إلى آخره[١١٤].

وما عن «الجامع» أيضًا صريح في الكتاب هذا[١١٥]، أعني: من دخول العين في ذلك، وشموله لها[١١٦]، فقد ظهر لك بما ذكرناه وأوردناه وقررناه من النقول الصحيحة الصريحة صحة إعذار المريض للوارث من غير توقف على إجازة

---

١٠٩) أي ما يعمّ الدين والعين.

١١٠) هكذا في الأصل، والمثبت في الأشباه والنظائر ص: (٣٠٧): "وفي كافي الحاكم من الإقرار ...".

١١١) أي كتاب "الكافي" في فروع الفقه الحنفي، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، ويُعدّ من أهم المصادر الفقهية في الفقه الحنفي؛ لأنه جمع فيه كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الستة التي تسمى بـ"ظاهر الرِّواية"، وهو الذي شرحه شمس الأئمة السَّرَخْسي في كتابه "المبسوط". انظر: كشف الظنون (١٣٧٨/٢)، وهدية العارفين (٣٧/٢)، والكتاب كان في حيز المخطوطات حتى طبعته دار أسفار بالكويت سنة ٢٠٢٤م.

والحاكم الشهيد هو: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي البلْخي المشهور بـ"الحاكم الشهيد"؛ قُتل شهيدًا سنة (٣٣٤هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١١٢/٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: (١٨٥).

١١٢) الأشباه والنظائر ص: (٣٠٧).

١١٣) الأشباه والنظائر ص: (٢١٩).

١١٤) نصُّ عبارة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٢١٨) هكذا: " وعلى هذا يقع كثيرًا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك **أبيها** لا حق لها فيها".

١١٥) أي ما نقله ابن نُجيم عن "الجامع" في كتابه الأشباه والنظائر، وقد مرّ بنا نقله آنفًا في صفحة (٢٤).

١١٦) الأشباه والنظائر ص: (٢١٨).

الباقين عينًا كان ذلك أو دينًا، وأن ما صُدِّر بالنفي فهو من هذا الباب، وما لا فلا، وبه يزول الشك والارتياب، والله المسئول أن يلهمنا الصواب، ويجزل لنا الثواب.

فوائد:

الأولى: قال في «السراج الوهاج» خمس مسائل وُجدت في مجموعات الإمام الخُجندي[١١٧] لا يحتاج فيها إلى القبول، ويبطل بالرد:

أحدها: في الوكالة إذا قال: وكلتك ببيع عبدي هذا، فسكت الوكيل، وباع، جاز، ولو قال: لا أقبل، بطلت.

الثانية: في الإقرار، لا يحتاج إلى القبول، ولو قال المقر له: ليس لي عليك شيء، أو: لا أقبل، بطل. [٧/أ]

الثالثة: الإبراء عن الدين إذا سكت جاز، ولو قال: لا أقبل، بطل.

الرابعة: في الهبة إذا وهب الدين لمن هو عليه فسكت جاز، ولو قال: لا أقبل، عاد له.

الخامسة: إذا قال: جعلت أرضي هذه وقفًا على فلان، فسكت جاز، ولو قال: لا أقبل، بطل، انتهى[١١٨].

---

١١٧) الخُجندي هو: الإمام جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبَّازي الخُجندي، أحد مشاهير فقهاء الحنفية، صاحب "المغني في الأصول" وله حواشٍ على الهداية لم يكملها، توفي سنة (٦٩١هـ). انظر: تاج التراجم ص: (٢٢٠)، والفوائد البهية ص: (١٥١).

وحواشيه على الهداية لا تزال في عالم المخطوطات، لكن المسائل الخمس المذكورة نقلها غير واحد من فقهاء الأحناف كما سيأتي في الهامش رقم (١١٩).

١١٨) السراج الوهاج ورقة (٢٧/ب)، كما نقل المسائل الخمس طائفة من فقهاء الحنفية، منهم ناصر الدين السمرقندي في الملتقط في الفتاوى الحنفية ص: (٤٠٣)، وشهاب الدين الحموي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٩٢/٣).

وفي «البحر[١١٩]» للعلامة ابن نُجيم رحمه الله تعالى: «والأصل أن عقد المفاوضة كالبيع والإجارة والصرف والسلم والنكاح والخلع بإزاء القبول والإيجاب معًا، وفي عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط كالهبة والصدقة والعارية والعطية والوصية والعمرى والقرار والهدية»، انتهى[١٢٠].

أقول: ولا خفاء أن الإعذار كما علمت نوع من الإقرار، فلا يتوقف حينئذٍ على القبول، فيتم بالإيجاب فقط، ولا يحتاج إلى القبول، لكن هذا يبطل بالرد كالإقرار، ولا[١٢١] لم أر التصريح فيه بشيء، والظاهر أنه يبطل بالرد كالإقرار، حيث كان من أنواعه، وإن خالفه في التسمية إلى أن يظهر نص في عدمه، فيعول حينئذٍ عليه.

الثانية: ينبغي للمفتي إذا سئل عن مثل ذلك أن يفيد جوابه بعدم التهمة إذ أجاب، فيقول: نعم، يصح إذا لم تكن تهمة، وذلك لفساد الزمان؛ إذ ربما ينصرف المقدر لحرمان بقية ورثته بهذا الباب، والله سبحانه هو المطلع على السرائر، نسأله العصمة، وأن يصلح منا الظاهر والباطن.

والتهمة هي ما قدمناه من تقدم الدعوى والصلح معه على اليسير، ومما يناسب ما نحن ما ذكره في [٧/ب] «السراج الوهاج»: «مسألة: إذا شهدت المرأة على نفسها لابنها أو لأخيها بمال تريد بذلك إخراج الزوج، أو أشهد على نفسه بمال لبعض قرابته يريد بذلك إخراج الورثة، والشهود يعلمون ذلك، وسعهم أن يشهدوا بذلك»[١٢٢].

وفيه نظر، والصحيح أنه لا ينبغي لأحد أن يتحمل مثل هذه الشهادة، ولكن كيف تحملها يؤديها، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الشهادة: «هذا جور، ونحن لا نشهد على الجور»[١٢٣].

---

١١٩) أي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نُجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) صاحب "الأشباه والنظائر". انظر: كشف الظنون (٢/١٥١٦)، وهدية العارفين (١/٣٧٨).

١٢٠) ونصُّ عبارة ابن نُجيم في البحر الرائق (٤/٤٠١) هكذا: "والأصل أن عقد **المعاوضة** كالبيع والإجارة ... والعارية والعطية والوصية والعمرى **والإقرار** والهدية".

١٢١) هكذا في الأصل بزيادة (لا) هنا، ولاحاجة لها.

١٢٢) السراج الوهاج ورقة (٣٧٣/ب).

١٢٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة

وأصل ذلك ما ذُكر في «صحيح مسلم» عن النعمان بن بشير(١٢٤) قال: "تَصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة(١٢٥): لا أرضى حتى تشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، «كلهم وهبت له مثل هذا؟»، قال: لا، «فلا تشهدني، فإني لا أشهد على جور»(١٢٦) ، وروي أنه قال: «أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد إلا حق»(١٢٧)، انتهى.

الثالثة: اختلف في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض، فالقول لمن ادعى أنه في المرض، كذا في «الأشباه»(١٢٨)، وإذا كان لهما بينتان معًا متعارضتان، فبينة الصحة مقدمة على بينة المرض، نص عليه في «لسان الحكام»(١٢٩).

وإن لم يكن للمقر له بينة، فأراد استحلاف الورثة [٨/أ] كان له ذلك، نص عليه قاضي خان في «فتاواه»(١٣٠).

جور إذا أُشهد برقم: (٢٦٥٠)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم: (١٦٢٣).

١٢٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، وكان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤١١/٣)، وأسد الغابة (٣١٠/٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٦).

١٢٥) هي: عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية الأنصارية أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهما، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان، وهي التي سألت بشيرًا أن يخص ابنها منه بعطيّة دون إخوته. انظر: أسد الغابة (١٩٨/٧)، والإصابة (٢٤٤/٨).

١٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم: (١٦٢٣).

١٢٧) المصدر السابق.

١٢٨) الأشباه والنظائر ص: (٢١٩).

١٢٩) لسان الحكام ص: (٢٤٧).

و"لسان الحكّام في معرفة الأحكام" لأبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشِّحنة الحلبي المتوفى سنة (٨٨٢هـ)، صنَّفه في فترة قضائه بحلب ولم يكمله. انظر: كشف الظنون (١٥٤٩/٢)، وهدية العارفين (٢١/١).

١٣٠) فتاوى قاضيخان (٢٦٣/٢).

الرابعة: قال في «البزازية»: «شهدوا بطلاق أو عتاق، وقالا: لا ندري كان في الصحة أم في المرض، فهو على المريض، ولو قال الوارث: كان يهذي[١٣١]، لا يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل»[١٣٢].

اعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه، كأنه في خير والمبيع بعيبٍ وردَّ عليه[١٣٣]، ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده، وأما ملك الموصى له فليس خلافةً عنه، بل بعقد تملّك ابتداءً، فانعكست الأحكام المذكورة، كذا ذكره الصدر الشهيد[١٣٤] في «شرح أدب القضاء[١٣٥]» للخصاف[١٣٦]، وذكر في «التلخيص[١٣٧]» ما ذكرناه وزاد عليه: أنَّه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن، بخلاف الوارث» انتهى[١٣٨].

واعلم أن الدَّيْن المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث، قال في «جامع الفصولَيْن»[١٣٩] في «الفصل الثامن

---

١٣١) من الهذيان، وهو التكلُّم بكلام غير معقول لمرض أو غيره. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٩٧/٤٠).

١٣٢) ونصُّ عبارة الفتاوى البزازية (٥٨٠/١) هكذا: "ولو قال الوارث كان يهذي يصدّق حتى يشهدا على أنه كان صحيح العقل".

١٣٣) هكذا في الأصل، وصواب العبارة كما في الأشباه والنظائر ص: (٣٠١): "كأنه حيٌّ فيردُّ المبيع بعيبٍ ويردُّ عليه".

١٣٤) هو: الإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الشهير بالصدر الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية، وصاحب التصانيف المشهورة، ومن أشهرها: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي (٣٩١/١)، والفوائد البهية للكنوي ص: (١٤٩).

١٣٥) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٤٦٣/٣).

وهو شرح لكتاب أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف المتوفى سنة (٢٦١هـ)، ويعدّ هذا الشرح من أشهر مصنفات الإمام برهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه الشهير بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ). انظر: أسماء الكتب لرياض زادة ص: (١٢٠)، وهدية العارفين (٧٨٣/١).

١٣٦) سبقت ترجمة الخصاف في صفحة (٢٤).

١٣٧) أي تلخيص الجامع، وسبق التعريف به في صفحة (١٨)، والكتاب لا يزال مخطوطًا، ونقل عنه ابن نجيم في الأشباه النظائر ص: (٣٠٢).

١٣٨) أي انتهى من الأشباه والنظائر ص: (٣٠١-٣٠٢).

١٣٩) جامع الفصولَين لابن قاضي سِماوْنه (٢٣/٢).

و كتاب "جامع الفُصولَيْن" في الفقه الحنفي، للإمام بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِمَاوْنه الحنفي المتوفى سنة

والعشرون»: «لو استغرقها دين لا يملكها بإرث إلا إذا أبى الميت غريمه[١٤٠]، أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الأداء، أمّا لو أدَّاه من مال نفسه مطلقًا بلا بشرط التبرع أو الرجوع يجب له الدَّين على الميت[١٤١]، فتصير مشغولة بدين فلا يملكها، فلو ترك ابنًا وقنًّا ودينه مستغرق، فإذا أورثه ثم أذن للقِنّ في التجارة[١٤٢]، أو كاتبه [٨/ب] لم يصحَّ إذا لم يملكه، ولا ينفذ بيع الوارث تركة مستغرقة بالدين وإنما يبيعه القاضي[١٤٣]، والدين المستغرق يمنع جواب الصلح والقسمة[١٤٤]، فإن لم يستغرق لا ينبغي أن يصَّالحوا ما لم يقضوا دينه، ولو فعلوا جاز، ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط أو لا رُدَّت القسمة، وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقًا[١٤٥].

مسألة: لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه، فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث؟ أو لا وما يأخذه دَيْنه؟ قال في آخر «البزازية»[١٤٦]: «استغراق التركة بدين الوارث إذا كان هو... »[١٤٧] استطراد وإن كان لا تعلق بها بمسألة الإعذار، وأوردناها تكثيرًا للفائدة، وتوفيرًا للفائدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٢٣هـ)، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، وسُمِّي بـ"جامع الفصولَين" لأنه جمع بين فصول الإمام العِمادي، وفصول الإمام الأُسْرُوشَنِي وأتقن في جمعه وأجاد. انظر: كشف الظنون (٥٦٦/١)، وهدية العارفين (٤١٠/٢).

١٤٠) هكذا في الأصل، وصواب العبارة كما في الأشباه والنظائر ص: (٣٠١): "إلا إذا **أبرأ** الميت غريمه". وانظر: رد المحتار لابن عابدين (٤١٦/٥).

١٤١) هكذا في الأصل، ونصّ عبارة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٣٠١): " أما لو أداه من مال نفسه مطلقًا **بشرط** التبرع أو الرجوع".

١٤٢) هكذا في الأصل، ونصّ عبارة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٣٠١): "**فأداه وارثه** ثم أذن للقنّ".

١٤٣) هكذا في الأصل، ونصّ عبارة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٣٠١): "التركة المستغرقة بالدَّين".

١٤٤) هكذا في الأصل، ونصّ عبارة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ص: (٣٠١): "يمنع **جواز** الصلح".

١٤٥) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص: (٣٠١).

١٤٦) الفتاوى البزازية (٣٠/٢).

١٤٧) تمام العبارة كما في الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص: (٣٠١): "استغراق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الإرث"، وقد نقلها ابن نُجيم من الفتاوى البزازية بالمعنى لا باللفظ.

كذا وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى آمين، انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من جمعها وتلفيقها وتنميقها نهار الاثنين خامس شهر محرم الحرام سنة (١٠٨٥)، والحمد لله الأول الآخر، الظاهر الباطن، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة:

وفي ختام تحقيقي لهذه الرسالة توصلت إلى عدة نتائج وهي:

١- أن مسألة (الإعذار) تندرج تحت مسائل (الإقرار)، فهو نوع من الإقرار، غير أنه يتميّز عن الإقرار بأن (الإعذار) صُدِّرت مسائله بالنفي بخلاف (الإقرار)، وكذلك نجد أن (الإعذار) غير متوقف على إجازة الورثة، بخلاف الإقرار المجرد عن النفي فإنه متوقف عليها.

٢- أن المصنف حقق مسألة الإعذار بالرجوع إلى أمهات مصادر الفقه الحنفي وأكثر من النقول عن فقهاء المذهب الحنفي لاستيفاء المسألة حقها من الدراسة والبحث، وتبين أن المصدر الذي اعتمد عليه المؤلف كثيرًا هو (الأشباه والنظائر) للإمام ابن نُجيم الحنفي.

التوصيات:

يوصي الباحث في ختام هذا البحث بعدة وصايا التي يرجو أن ينفع الله بها، وهي:

١- العناية بتحقيق رسائل الفقهاء التي أفردت بمسألة من المسائل الفقهية والتي لم تحقق قبل.

٢- دراسة جهود الإمام حنيف الدين المرشدي في الفقه الحنفي بجمع رسائله وفتاويه، في رسالة علمية لنيل الدرجة العالمية (ماجستير أو دكتوراة).

فهرس المصادر والمراجع:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد المعروف بـ"رياض زاده"، تحقيق: د.محمد التونجي، دار الفكر، دمشق.

٣- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نُجيم المصري، تحقيق: زكريات عميرات، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- أطلس تاريخ الإسلام، لحسين مؤنس، ط١، ١٤٠٧هـ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

٦- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

٧- أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، لعبدالله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ، لندن.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نُجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.

١٠- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مطبعة الكويت، الكويت.

١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- التعليقات السنية على الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين النعساني، ط١، ١٣٢٤هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٥- جامع الفُصولَيْن في الفقه الحنفي، لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِمَاوْنه الحنفي، ط١، ١٨٧٩م، المطبعة الأميرية، مصر.

١٦- الجامع الكبير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، عناية: أبي الوفاء الأفغاني، ط١، ١٣٥٦هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي – باكستان.

١٨- الجوهرة النيّرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة.

١٩- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، ط١، ١٤٣٢هـ، مؤسسة دار النوادر، سوريا.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.

٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز المعروف بملَّا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٣- ذخيرة الفتاوى المشهورة بـ"الذخيرة البرهانية"، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، تحقيق: د. أبي أحمد العادلي وآخرين، ط١، ٢٠١٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي، ط٢، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٥- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (شرح مختصر القدوري)، لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي، مخطوط محفوظ في مكتبة السليمانية بإسطنبول، تركيا برقم: (١٠٠٦).

٢٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، محمود عبد القادر الأرناؤوط، ٢٠١٠م، مكتبة إرسيكا، إسطنبول.

٢٧- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨- شرح أدب القاضي للخصاف، لعمر بن عبدالعزيز بن مازه الشهير بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال سرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بَغْدَاد.

٢٩- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٣٠- شرح كتاب السِّير الكبير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد بن أحمد السَّرَخْسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرين، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٣٢- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ١٤١٩هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١٤١٩هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٤- عدة أرباب الفتاوى في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للأسعد بن أبي بكر القيسراني، ط١، ١٨٨٦م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٣٥- عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، ط١، ١٣٨٦هـ، مطبعة أسعد، بَغْدَاد.

٣٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، ، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- الفتاوى التاتارخانية، لفريد الدين عالم بن العلاء الهندي، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، ط١، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- فتاوى قاضيخان، لفخر الدين حسن بن منصور الفرغانين عناية: سالم مصطفى البدري، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤١١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤١- الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، ط١، ١٩٨٧م، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٤٢- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي، لمحمد مطيع الحافظ، ط١، ١٤٠١هـ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٤٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين النعساني، ط١، ١٣٢٤هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤٤- كتاب الحيل، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، ط١، ١٣١٤هـ، مصر.

٤٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، ط١، ١٩٤١م، مكتبة المثنى، بغداد.

٤٧- كنز الدقائق في الفقه الحنفي، لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: د.سائد بكداش، ط١، ١٤٣٢هـ، دار السراج، المدينة المنورة.

٤٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- لسان الحكَّام في معرفة الأحكام"، للإمام أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشِّحنة الحلبي (ت ٨٨٢هـ).

٥٠- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المعروف بابن منظور، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

٥٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا بن محمد كحالة، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، ط١، ١٤٢٢هـ، دار العقبة، قيصري – تركيا.

٥٧- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبدالله أبو زيد، ط٣، ١٤١٧هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٨- المعجم الوسيط، إعداد: أحمد الزيات وآخرين، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٥٩- الملتقط في الفتاوى الحنفية، لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- النهاية شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي السِّغناقي، تحقيق: محمد أحمد الحقاني، ط١، ٢٠٢٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٦٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، ط١، ١٩٥١م، وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول.